

282082 - يسأل عن حكم إغلاق الحجرة التي غسلت فيها امرأة ميتة أربعين ليلة ؟

السؤال

ما حكم إغلاق الحجرة التي غسلت فيها امرأة ميتة أربعين ليلة ؟

الإجابة المفصلة

ليس لهذا الفعل أصل في السنة، ولا في أقوال الأئمة، ولا في عمل سلف الأمة، ولا فائدة ترجى من هذا الفعل ، ولا ندري ما الحامل لهم على هذه البدعة؟

وما يظهر لمثل ذلك وجه إلا تلاعب الشيطان بالناس ، وإغرائهم بالبدع .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) أخرجه البخاري (2697) ومسلم (1718) .

وقد غُسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة من الحجر ، ولم يأمر بإغلاق الحجرة ولا شيء من ذلك .

فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: (اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَحْرَةِ كَأُفُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي) ، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ - أي : إزاره - فَقَالَ : (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) رواه البخاري (1195) ومسلم (939) .

والله أعلم .